يكون معناه من ينصرني مع الله لأنه لا يطابق الجواب. والدليل عليه قراءة من قرأ من أنصار الله والحواريون أصفياؤه وهم أوّل من آمن به وكانوا اثني عشر رجلاً. وحواري الرجل صفيه وخلصانه من الحور وهو البياض الخالص، والحوّاري الدرمك ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: الزبير ابن عمتي وحواريي من أمتي[1] وقيل: كانوا قصارين يحورون الثياب يبيضونها. ونظير الحواري في زنته الحوالي الكثير الحيل. ﴿فآمنت طائفة﴾ منهم بعيسى ﴿وكفرت﴾ به ﴿طائفة فأيّدنا﴾ مؤمنيهم على كفارهم فظهروا عليهم، وعن زيد بن علي كان ظهورهم بالحجة. عن رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الصف[2] كان عيسى مصليًا عليه مستغفرًا له ما دام في الدنيا وهو يوم القيامة رفيقه».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سورة الجمعة مدنية

يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١﴾

قرئت صفات الله عزّ وعلا بالرفع على المدح. كأنه قيل: هو الملك القدوس، ولو قرئت منصوبة لكان وجهًا كقول العرب: الحمد لله أهل الحمد. الأمي منسوب إلى أمّة العرب لأنهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن من بين الأمم، وقيل: بدأت الكتابة بالطائف أخذوها من أهل الحيرة، وأهل الحيرة من أهل الأنبار.

هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾

ومعنى: ﴿بعث في الأميين رسولاً منهم﴾ بعث رجلاً أميًا في قوم أميين كما جاء في حديث شعياء: أني أبعث أعمى من عميان وأمّيًا في أميين[3]. وقيل: منهم كقوله تعالى: من أنفسكم يعلمون نسبه وأحواله، وقرئ في الأميين بحذف ياءي النسب ﴿يتلوا عليهم آياته﴾ يقرؤها عليهم مع كونه أميًا مثلهم لم تعهد منه قراءة ولم يعرف بتعلم وقراءة أمي بغير تعلم آية بينة ﴿ويزكيهم﴾ ويطهرهم من الشرك وخبائث الجاهلية ﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾ القرآن والسنّة. وإن في ﴿وإن كانوا﴾ هي المخففة من الثقيلة واللام دليل عليها أي: كانوا في ضلال لا ترى ضلالاً أعظم منه.

وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣﴾.

﴿وآخرين﴾ مجرور عطف على الأميين يعني: أنه بعثه في الأميين الذين على عهده وفي آخرين من الأميين لم يلحقوا بهم بعد وسيلحقون بهم، وهم الذين بعد الصحابة رضي الله عنهم. وقيل: لما نزلت قيل: من هم يا رسول الله؟ فوضع يده على سلمان ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثريا لتناوله رجال من هؤلاء». وقيل: هم الذين يأتون من بعدهم إلى يوم القيامة. ويجوز أن ينتصب عطفًا على المنصوب في ويعلمهم أي: يعلمهم ويعلم آخرين، لأنّ التعليم إذا تناسق إلى آخر الزمان كان كله مستندًا إلى أوّله، فكأنه هو الذي تولى كل ما وجد منه. ﴿وهو العزيز الحكيم﴾ في تمكينه رجلاً أميًا من ذلك الأمر العظيم وتأييده عليه واختياره إياه من بين كافة البشر.

ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٤﴾.

﴿ذلك﴾ الفضل الذي أعطاه محمدًا وهو أن يكون نبي أبناء عصره ونبي أبناء العصور الغوابر هو ﴿فضل الله يؤتيه من يشاء﴾ إعطاءه وتقتضيه حكمته.

مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ۚ بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥﴾.

شبه اليهود في أنهم حملة التوراة وقرّاؤها وحفاظ ما فيها ثم أنهم غير عاملين بها ولا منتفعين بآياتها، وذلك أنّ فيها نعت رسول الله ﷺ والبشارة به، ولم يؤمنوا به بالحمار حمل أسفارًا أي: كتبًا كبارًا من كتب العلم فهو يمشي بها ولا يدري منها إلا ما يمر بجنبيه وظهره من الكد والتعب، وكل من علم ولم يعمل بعلمه فهذا مثله وبئس المثل. ﴿بئس﴾ مثلاً.

﴿مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله﴾ وهم اليهود الذين كذبوا بآيات الله الدالة على صحة نبوّة محمد ﷺ. ومعنى حملوا التوراة كلفوا علمها والعمل بها. ثم لم يحملوها، ثم لم يعملوا بها فكأنهم لم يحملوها. وقرئ: حملوا التوراة أي: حملوها، ثم لم يحملوها في الحقيقة لفقد العمل. وقرئ: يحمل الأسفار.

فإن قُلْتَ: يحمل ما محله؟ **قُلْتُ:** النصب على الحال أو الجر على الوصف، لأن الحمار كاللئيم في قوله: ولقد أمر على اللئيم يسبني. هاد يهود إذا تهود.

قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ

(1) النسائي في سننه الكبرى كتاب المناقبين زيلعي 4/7.

(2) الثعلبي والواحدي وابن مردويه زيلعي 4/8.

(3) قال الزيلعي لم أجده إلا من قول وهب بن منبه رواه الحافظ أبو نعيم في دلائل النبوة 4/11.

ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦﴾.

﴿أولياء لله﴾ كانوا يقولون: نحن أبناء الله وأحباؤه أي: إن كان قولكم حقًا وكنتم على ثقة ﴿فتمنوا﴾ على الله أن يميتكم وينقلكم سريعًا إلى دار كرامته التي أعدّها لأوليائه:

وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧﴾.

ثم قال: ﴿ولا يتمنونه أبدًا﴾ بسبب ما قدّموا من الكفر. وقد قال لهم رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يقولها أحد منكم إلا غص بريقه»، فلولا أنهم كانوا موقنين بصدق رسول الله ﷺ لتمنوا، ولكنهم علموا أنهم لو تمنوا لماتوا من ساعتهم ولحقهم الوعيد، فما تمالك أحد منهم أن يتمنى. وهي إحدى المعجزات. وقرئ: فتمنوا الموت بكسر الواو تشبيهًا بلو استطعنا. ولا فرق بين لا ولن في أن كل واحدة منهما نفي للمستقبل إلا أنّ في لن تأكيداً وتشديدًا ليس في لا. فأتى مرّة بلفظ التأكيد ولن يتمنوه، ومرّة بغير لفظه ولا يتمنونه. ثم قيل لهم:

قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾.

﴿إنّ الموت الذي تفرّون منه﴾ ولا تجسرون أن تمنوه خيفة أن تؤخذوا بوبال كفركم لا تفوتونه وهو ملاقيكم لا محالة. ﴿ثم ترتّون﴾ إلى الله فيجازيكم بما أنتم أهله من العقاب. وقرأ زيد بن علي رضي الله عنه: إنه ملاقيكم. وفي قراءة ابن مسعود: تفرون منه ملاقيكم وهي ظاهرة، وأما التي بالفاء فلتضمن الذي معنى الشرط. وقد جعل أنّ الموت الذي تفرّون منه كلامًا برأسه في قراءة زيد أي: إن الموت هو الشيء الذي تفرّون منه. ثم استؤنف إنه ملاقيكم يوم الجمعة، يوم الفوج المجموع كقولهم: ضحكة للمضحوك منه، ويوم الجمعة بفتح الميم يوم الوقت الجامع، كقولهم: ضحكة ولعنة ولعبة. ويوم الجمعة تثقيل للجمعة، كما قيل: عسرة في عسرة، وقرئ: بهنّ جميعًا.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾.

فإن قُلْتَ: من في قوله:

﴿من يوم الجمعة﴾ ما هي؟ **قُلْتُ:** هي بيان لإذا وتفسير له. والنداء الأذان. وقالوا: المراد به الأذان عند قعود الإمام على المنبر، وقد كان لرسول الله ﷺ مؤذن واحد فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد، فإذا نزل أقام للصلاة[1]. ثم كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على ذلك حتى إذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد مؤذنًا آخر فأمر بالتأذين الأوّل على داره التي تسمى زوراء فإذا جلس على المنبر أذن المؤذن الثاني فإذا نزل أقام للصلاة فلم يعب ذلك عليه. وقيل: أوّل من سماها جمعة كعب بن لؤي. وكان يقال لها: العروبة. وقيل: إنّ الأنصار قالوا: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك. فهلموا بجعل لنا يومًا يجتمع فيه فنذكر الله فيه ونصلي فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى. فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا إلى سعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه. فأنزل الله آية الجمعة فهي أوّل جمعة كانت في الإسلام[2] وأما أوّل جمعة جمعها رسول الله ﷺ، فهي أنه لما قدم المدينة مهاجرًا نزل قباءً على بني عمرو بن عوف، وأقام بها يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة عامدًا المدينة فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم فخطب وصلى الجمعة[3]. وعن بعضهم: قد أبطل الله قول اليهود في ثلاث: افتخروا بأنهم أولياء الله وأحباؤه فكذبهم في قوله: ﴿فتمنوا الموت إن كنتم صادقين﴾[4] وبأنهم أهل الكتاب والعرب لا كتاب لهم فشبههم بالحمار يحمل أسفارًا، وبالسبت وأنه ليس للمسلمين مثله فشرع الله لهم الجمعة. وعن النبيّ ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه اهبط إلى الأرض، وفيه تقوم الساعة. وهو عند الله يوم المزيد»[5]، وعنه عليه السلام: «أتاني جبريل وفي كفه مرآة بيضاء وقال: هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدًا ولأمتّك من بعدك، وهو سيد الأيام عندنا، ونحن ندعوه إلى الآخرة يوم المزيد». وعنه ﷺ: «إنّ لله تعالى في كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار»[6]. وعن كعب: إنّ الله فضل من البلدان مكة، ومن الشهور رمضان، ومن الأيام الجمعة. وقال عليه السلام: «من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد، ووقى فتنة القبر»[7] وفي الحديث: «إذا كان يوم الجمعة، قعدت الملائكة على أبواب المسجد بأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب، يكتبون الأوّل فالأوّل على مراتبهم»[8]، وكانت الطرقات في أيام السلف وقت السحر وبعد الفجر مغتصة

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: المؤذن الواحد يوم الجمعة (الحديث رقم: 913).
(2) عبد الرزاق في مصنفه 3/159 (الحديث رقم: 5144).
(3) ابن هشام في السيرة 1/494.
(4) سورة الجمعة، الآية: 6.
(5) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة (الحديث رقم: 17 ـ 854).
(6) أبو يعلى في مسنده (الحديث رقم: 3434).
(7) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز (الحديث رقم: 1074)، وعبد الرزاق في المصنف 3/369 (الحديث رقم: 5595)، وأحمد في المسند 2/176.
(8) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة باب: الاستماع إلى الخطبة (الحديث رقم: 929).

بالمبكرين إلى الجمعة يمشون بالسرج. وقيل: أوّل بدعة أحدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة، وعن ابن مسعود «أنه بكر فرأى ثلاثة نفر سبقوه فاغتم وأخذ يعاتب نفسه يقول: أراك رابع أربعة وما رابع أربعة بسعيد»[1]. ولا تقام الجمعة عند أبي حنيفة رضي الله عنه[2] إلا في مصر، جامع لقوله عليه السلام: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع»[3]. والمصر الجامع ما أقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الأحكام، ومن شروطها: الإمام أو من يقوم مقامه لقوله عليه السلام: «فمن تركها وله إمام عادل أو جائر»[4]، الحديث وقوله ﷺ: «أربع إلى الولاة؛ الفيء والصدقات والحدود والجماعات»[5]. فإنّ أمّ رجل بغير إذن الإمام أو من ولاه من قاضٍ أو صاحب شرطة لم يجز فإن لم يمكن الاستئذان فاجتمعوا على واحد فصلى بهم جاز، وهي تنعقد بثلاثة سوى الإمام، وعند الشافعي بأربعين ولا جمعة على المسافرين والعبيد والنساء والمرضى والزمنى ولا على الأعمى. عند أبي حنيفة ولا على الشيخ الذي لا يمشي إلا بقائد. وقرأ عمر وابن عباس وابن مسعود وغيرهم: فامضوا، وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقرأ: فاسعوا، فقال: من أقرأك هـا، قال: أبيّ بن كعب، فقال: لا يزال يقرأ بالمنسوخ، لو كانت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي[6]، وقيل: المراد بالسعي القصد دون العدو، والسعي التصرف في كل عمل ومنه قوله تعالى: ﴿فلما بلغ معه السعي﴾. ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾. وعن الحسن: ليس السعي على الأقدام، ولكنه على النيات والقلوب. ونكر محمد بن الحسن رحمه الله في موطئه أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي قال محمد: وهذا لا بأس به ما لم يجهد نفسه. ﴿إلى ذكر الله﴾ إلى الخطبة والصلاة ولتسمية الله الخطبة ذكرًا له. قال أبو حنيفة رحمه الله: إن اقتصر الخطيب على مقدار يسمى ذكر الله كقوله: الحمد لله سبحان الله جاز، وعن عثمان أنه صعد المنبر فقال: الحمد لـ. وأرتج عليه فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدّان لهذا المقام مقالاً، وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوّال، وستأتيكم الخطب، ثم نزل، وكان ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد»[7]. وعند صاحبيه والشافعي: لا بد من كلام يسمى خطبة.

فإن قُلْتَ[8]: كيف يفسر ذكر الله بالخطبة وفيها ذكر غير الله! **قُلْتُ**: ما كان من ذكر رسول الله ﷺ والثناء عليه وعلى خلفائه الراشدين وأتقياء المؤمنين والموعظة والتذكير، فهو في حكم ذكر الله، فأمّا ما عدا ذلك من ذكر الظلمة والقابهم والثناء عليهم والدعاء لهم وهم أحقاء بعكس ذلك، فمن ذكر الشيطان. وهو من ذكر الله على مراحل وإذا قال المنصت للخطبة لصاحبه: صه فقد لغا أقلا يكون الخطيب الغالي في ذلك لاغيًا نعوذ بالله من غربة الإسلام ونكد الأيام. أراد الأمر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا، وإنما خص البيع من بينها. لأن يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديهم وينصبون إلى المصر من كل أوب، ووقت هبوطهم واجتماعهم واغتصاص الأسواق بهم إذا انتفخ النهار وتعالى الضحى ودنا وقت الظهيرة وحينئذ تحرّ التجارة ويتكاثر البيع والشراء. فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضي إلى المسجد قيل لهم: بادروا تجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا إلى ذكر الله الذي لا شيء أنفع منه وأربح. ﴿وذروا البيع﴾ الذي نفعه يسير وربحه مقارب.

فإن قُلْتَ: فإذا كان البيع في هذا الوقت مأمورًا بتركه محرّمًا فهل هو فاسد؟ **قُلْتُ**: عامّة العلماء على أن ذلك لا يوجب فساد البيع، قالوا: لأنّ البيع لم يحرم لعينه ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب والوضوء بماء مغصوب، وعن بعض الناس إنه فاسد.

فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة (الحديث رقم: 1094).

(2) قال أحمد: ولا دليل فيه، فإن العرب تسمي الشيء باسم بعض ما يشتمل عليه، كما سميت الصلاة: مرة قرآناً ومرة سجوداً ومرة ركوعاً؛ لأنها مشتملة على ذلك، فكذلك الخطبة لما كانت مشتملة على ذكر الله سميت به، ولا يلزم أن يكون كذلك كل ما اشتملت عليه، لا سيما والمسمى خطبة عند العرب لا بدّ وأن يزيد على القدر الذي اكتفى به أبو حنيفة، قال بعض أصحاب مالك رحمه الله: أقلها حمد الله والصلاة على نبيه وتحذير وتبشير وقرآن.

(3) ابن أبي شيبة في المصنف 2/101 كتاب: الجمعة، باب: من قال لا جمعة ولا...

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فرض الجمعة (الحديث رقم: 1081).

(5) قال الزيلعي غريب 4/25.

(6) لم يخرجه الزيلعي.

(7) قال أحمد: ساءه بلا اشتباه، فإنّ عثمان لم يصدر ذلك منه في خطبة الجمعة، وإنما كان ذلك في ابتداء خلافته وصعوده المنبر للبيعة، وكانت عادة العرب الخطب في المهمات، ألا ترى إلى قوله: وستأتيكم بعد ذلك الخطب، فإنّ ذلك يحقق أنّ مقالته هذه ليس بخطبة، ولو كان في الجمعة لكان تاركاً للخطبة بالكلية، وهي منقولة في التاريخ أنه أرتج عليه فقال: سيجعل الله بعد عسر يسراً وبعد عي بياناً، وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوّال وستأتيكم الخطب.

(8) قال أحمد: الدعاء للسلطان الواجب الطاعة مشروع بكل حال، وقد نقل عن بعض السلف أنه دعا لسلطان ظالم، فقيل له: أتدعو له وهو ظالم؟ فقال: إي، والله أدعوا له، إن ما يدفع الله ببقائه أعظم مما يندفع بزواله، لا سيما إذا ضمن ذلك الدعاء بصلاحه وسداده وتوفيقه، والله الموفق.

ثم أطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح مع التوصية بإكثار الذكر وأن لا يلهيهم شيء من تجارة ولا غيرها عنه، وأن تكون هممهم في جميع أحوالهم وأوقاتهم موكلة به لا يتفصون عنه لأنّ فلاحهم فيه وفوزهم منوط به. وعن ابن عباس: لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا إنما هو عيادة المرضى، وحضور الجنائز، وزيارة أخ في الله، وعن الحسن وسعيد بن المسيب: طلب العلم، وقيل: صلاة التطوّع. وعن بعض السلف أنه كان يشغل نفسه بعد الجمعة بشيء من أمور الدنيا نظرًا في هذه الآية.

وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾.

روي أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقاموا إليه خشوا أن يسبقوا إليه فما بقي معه إلا يسير قيل: ثمانية وأحد عشر واثنا عشر وأربعون فقال عليه السلام: «والذي نفس محمد بيده لو خرجوا جميعًا لاضرم الله عليهم الوادي نارًا»[1]. وكانوا إذا أقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق فهو المراد باللهو، وعن قتادة: «فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل مقدم عير.

فإن قُلْتَ: فإن اتفق تفرق الناس عن الإمام في صلاة الجمعة كيف يصنع؟ **قُلْتُ:** إن بقي وحده أو مع أقل من ثلاثة فعند أبي حنيفة يستأنف الظهر إذا نفروا عنه قبل الركوع، وعند صاحبيه إذا كبروهم معه مضى فيها وعند زفر إذا نفروا قبل التشهد بطلت.

فإن قُلْتَ: كيف؟ قال: ﴿إليها﴾ وقد ذكر شيئين؟ **قُلْتُ:** تقديره إذا رأوا تجارةً انفضوا إليها، أو لهوًا انفضوا إليه. فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه، وكذلك قراءة من قرأ انفضوا إليه، وقراءة من قرأ لهوًا أو تجارة انفضوا إليها، وقرئ إليهما. عن رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الجمعة أعطى من الأجر عشر حسنات بعدد من أتى الجمعة وبعدد من لم يأتها في أمصار المسلمين»[2].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سورة المنافقون مدنية

إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾.

أرادوا بقولهم: ﴿نشهد إنك لرسول الله﴾ شهادة واطأت فيها قلوبهم ألسنتهم فقال الله عزّ وجل: قالوا ذلك ﴿والله يعلم﴾ أن الأمر كما يدل عليه قولهم: إنك لرسول الله والله يشهد إنهم لكاذبون في قولهم: نشهد. وادعائهم فيه المواطأة[3] أو إنهم لكاذبون فيه، لأنه إذا خلا عن المواطأة لم يكن شهادة في الحقيقة فهم كاذبون في تسميته شهادة. أو أراد والله يشهد إنهم لكاذبون عند أنفسهم، لأنهم كانوا يعتقدون أنّ قولهم: إنك لرسول الله كذب وخبر على خلاف ما عليه حال المخبر عنه.

فإن قُلْتَ: أي فائدة في قوله تعالى: والله يعلم إنك لرسوله؟ **قُلْتُ:** لو قال: قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يشهد إنهم لكاذبون لكان يوهم أنّ قولهم هذا كذب فوسط بينهما قوله: والله يعلم إنك لرسوله ليميط هذا الإيهام.

ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾.

﴿اتخذوا ايمانهم جُنَّة﴾ يجوز أن يراد أنّ قولهم: نشهد إنك لرسول الله يمين من أيمانهم الكاذبة، لأنّ الشهادة تجري مجرى الحلف فيما يراد به من التوكيد يقول الرجل: أشهد، وأشهد بالله، وأعزم وأعزم بالله، في موضع أقسم وأولى. وبه استشهد أبو حنيفة رحمه الله: على أن أشهد يمين[4] ويجوز أن يكون وصفًا للمنافقين في استجنانهم بالأيمان وقرأ الحسن البصري: إيمانهم، أي: ما

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة (الحديث رقم: 936)، ومسلم كتاب: الجمعة، باب: في قول الله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائما﴾ (الحديث رقم: 36 ـ 863)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم (الحديث رقم: 6876)، وحديث كعب بن عجرة أخرجه مسلم في المصدر السابق (الحديث رقم: 39 ـ 864)، وأخرجه أبو داود في المراسيل. باب: الجمعة (الحديث رقم: 62).

(2) رواه الثعلبي وابن مردويه والواحدي في تفاسيرهم 4/29.

(3) قال أحمد: ومثل هذا من نمطه المليح، قوله: ﴿قالت الأعراب آمنا، قل: لم تؤمنوا ولكن قولوا: أسلمنا﴾ وقد كان المطابق لقوله: ﴿ولكن قولوا أسلمنا﴾ أن يقال لهم: لا تقولوا آمنا، ولكنه لما كان موهماً للنهي عن قول الإيمان، عدل عنه على ما فيه من الطباق إلى ما سلم الكلام فيه من الوهم، وذلك أجل وأعظم من فائدة = المطابقة، لا سيما في مخاطبة هؤلاء الذين كانوا يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة، ألا تراهم كيف غالطوا أنفسهم متغابين وليسوا على ضعفهم متجاهلين، عندما أنزل قوله: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾.

(4) قال أحمد: أحد القولين عند مالك رحمه الله إذا قال: أشهد وأحلف وأقسم ولم ينو بالله ولا بغيره، كما نقل عن أبي حنيفة أنه يمين، وليس بالمشهور أما لو نوى بالله وإن لم يتلفظ فيمين بلا إشكال، وليس فيما نكره دليل على ما ذكره، فإن قوله: ﴿اتخذوا أيمانهم جنة﴾ غايته أن ما نكروه يسمى يميناً، وليس الخلاف في تسميته يميناً، وإنما الخلاف: هل يكون يميناً منعقدة يلزم بالحنث فيها كفارة أم لا، وليس كل ما يسمى حلفاً أو قسماً يوجب حكماً، لا ترى أنه لو قال: أحلف ولم يقل بالله ولا بغيره، فهو من محال الخلاف في وجوب الكفارة به، وإن كان حلفاً لغة باتفاق؛ لأنه فعل مشتق منه.